أحكام الرجوع في الهبة

Provisions of return in the gift

تاريخ الاستلام : 2023/01/31 ؛ تاريخ القبول : 2023/04/15

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحكام الرجوع في الهبة والذي يعتبر من الموضوعات الشيقة التي تثير الكثير من الجدل في المجال الفقهي والقانوني معا، ونظرا لكون التبرع أخطر ما في التصرفات المالية باعتبار أنه تطوعا من غير شرط أو عوض، وجب على الواهب التروي والإحاطة بآثار ما سيقدم عليه من تصرف، لذا يتعين عليه تبصره بمدى إمكانية رجوعه عن هذه الهبة، وتحقيقا لجوهر ومقصد تبرعه.

وإن أهم ما يبرز أهمية الموضوع فظلا عن خطورة التصرف ذاته الأمر الذي يطرح مدى جواز الرجوع في الهبة؟ وماهي طبيعة ذلك الرجوع وما هو تأثيرها ؟

الكلمات المفتاحية: أحكام الرجوع، الهبة، الأعذار، الآثار، موانع الرجوع.

* عبد الدايم هاجر

مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر

Abstract

This study aims to shed light on the provisions of the return of the gift, which is considered one of the interesting topics that raise a lot of controversy in the jurisprudential and legal fields together. What he will do in terms of behavior, so he must be aware of the extent to which he can withdraw from this gift, and in order to achieve the essence and purpose of his donation. And the most important thing that highlights the importance of the subject, in addition to the seriousness of the behavior itself, which raises the permissibility of returning the gift? What is the nature of that return and what is its impact?

Keywords: Provisions of restitution; gift; excuses; antiquities; impediments to restitution.

Résumé

Cette étude vise à faire la lumière sur les dispositions du retour du don, qui est considéré comme l'un des sujets intéressants qui soulèvent beaucoup de controverses dans les domaines jurisprudentiel et juridique réunis.Ce qu'il va faire en termes de comportement, il doit donc être conscient de la mesure dans laquelle il peut se retirer de ce don, et afin d'atteindre l'essence et le but de son don. Et la chose la plus importante qui souligne l'importance du sujet, en plus de la gravité du comportement lui-même, est la question qui soulève la licéité du retour du cadeau ? Quelle est la nature de ce retour et quel est son impact?

Mots clés: Dispositions relatives à la restitution; révéler; des excuses; Archéologie; antiquités et aux obstacles à la restitution.

* Corresponding author, e-mail: hadjerabdedaim@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

مقدمة

لقد خولت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية التي سارت على نهجها للشخص حرية التصرف في ماله. غير أن هذا التصرف يعتبر خطير لاتصاله المباشر وتأثيره على حاضر المتصرف ومستقبله، وكذا خلفه من بعده، بل قد تمتد أثار التصرف إلى الغير مما قد يجعل الأمر أكثر تعقيدا.

فقد يقصد الواهب وجه الله تعالى ويتبرع بماله ابتغاء رضوان الله فتكون الهبة صدقة مما يتطلب خلاص النية والبعد عن التفاخر والرياء، احتراما لكرامة الإنسان وتقوم على أساس البر والحسان والتراحم والإخاء؛ كما أنه يقصد من وراء الهبة هو الحصول على مقابل لما أعطاه، إذا كانت في نفسه حاجة إلى إشباع رغبته تدعم مركزه القانوني وهذا ما يطلق عليه تسمية بالهبة بالمقابل.

ولما كانت الهبة تصرفا يكتسي أهمية بالغة لما ينتج عنه من أثار خطيرة تمس ثروة الواهب وتنقص منها ومن الذمة المالية، و ذلك بسبب ما يتخلى عن جزء منها وقد يكون مؤثرا تأثيرا بالغا في نفوس الأهل والأقارب كما أنه يترتب على الرجوع في عقد الهبة أثار شأنه شأن سائر العقود الأخرى بحيث ينصرف أثاره إلى المتعاقدين فيلتزمان بما تضمنه العقد سواء تضمنه هذا الرجوع بالتراضي أو بالتقاضي.

وعليه فان موضوع الرجوع في الهبة يعد من بين المواضيع الخطيرة والحساسة نتيجة لخطورة التبرع في حد ذاته إذ وجب على المقدم التأني والتروي والإحاطة بآثار ما سيقدم عليه، تحقيقا لجوهر تبرعه من غير بدل عن طيب نفس ورضا تام منه من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة منه.

وإن أهم ما يبرز أهمية هذا الموضوع هو ارتباطه بميادين تشريعية، فضلا عن كون معظم أحكام الرجوع في الهبة اجتهادية مما يتطلب التعمق فيها، كما وتبرز أهمية هذا الموضوع في اقتضاب النصوص القانونية وإحالة قانون الأسرة على الشريعة الإسلامية في غياب نص صريح، هذا وقد باتت مسألة الرجوع في عقود التبرعات تحتل مكانا في ساحة المنازعات القضائية. وعليه جاءت إشكالية الدراسة تتمحور حول مدى جواز الرجوع في الهبة؟ وماهي طبيعة ذلك الرجوع وما هو تأثيرها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على المنهج الإستقرائي وذلك باستقراء النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بموضوع الدراسة من الناحية الفقهية والقانونية، كما واعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل والتفصيل في الأراء القانونية، بغية الوصول إلى الرأي المعتمد عليه قانونيا.

وبناءا على كل ما تقدم قسمت هذه الدراسة إلى مطلبين مستقلين عن بعضهما، الأول يتحدث عن أثار الرجوع في الهبة، والمطلب الثاني الأعذار المترتبة عن الرجوع في الهبة

المطلب الأول : أثار الرجوع في الهبة

يخضع عقد الهبة لقاعدة نسبية الآثار شأنه في ذلك شأن سائر العقود ، وتعني هذه القاعدة إذا انعقد العقد صحيحا انصرفت أثاره إلى المتعاقدين ، فيلتزمان بعقد الهبة ويلتزمان بما تضمنه من التزامات دون غيرهما ، وتشمل كلمة المتعاقدين الخلف العام والخلف الخاص لكل من الواهب والموهوب له .

وإذا كان الأصل أن آثار عقد الهبة تنصرف إلى المتعاقدين الواهب والموهوب له وخلفهما العام وخلفهما الخاص ، فقد تنصرف هذه الآثار استثناءا إلى الغير إعمالا للمادة 113 من القانون المدني[1] الجزائري التي تنص على أن العقد لا يرتب التزاما

في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا ، فمتى كان الرجوع في العقد ممكنا فإن أثر هذا الرجوع ينصرف أصلا للمتعاقدين ، وقد ينصرف استثناءا إلى الغير أحيانا وما تجب الإشارة إليه أن التشريع الجزائري نجده لم يعالج في قانون الأسرة الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة.

وقد يكون السبب في ذلك هو المنع أصلا من الرجوع في الهبة، و قصر حق الرجوع

فيها على الأبوين دون غيرهما، و بذلك لم يتعرض المشرع الجزائري للرجوع في الهبة بنص خاص، سواء أكان ذلك بالتراضي أم بالتقاضي أو سواء فيما يخص المتعاقدين أو بالنسبة للغير.

على خلاف القانون المدني المصري الذي تطرق إليهما ، ولذلك سوف نعتمد في بيان هذه الآثار أساسا على أحكامها في الفقه الإسلامي على اعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المرجع فيما لم يرد بشأنه حكم في قانون الأسرة تطبيقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري[2] ، وعلى ما تضمنه القانون المدني من قواعد عامة في باب العقد ، ومسترشدين بأحكام القانون المدني المصري في هذا الخصوص و سنتطرق إليه.

الفرع لأول : أثار الرجوع فيما بين المتعاقدين

1-اعتبار الهبة كأن لم تكن:

يترتب على رجوع الواهب في الهبة ، سواء كان رجوعه بالتراضي أو بتقاضي ، فان الهبة تفسخ قانونا، وا ذا كان للفسخ أثر رجعي فيما بين المتعاقدين فان الهبة تعتبر كأن لم تكن .

ولكن حتى تفسخ الهبة ، يجب التقابل منها بالتراضي على الرجوع [3] ، أو صدور حكم قضائي بفسخها لعذر مقبول ، و قبل التقاضي أو التراضي تكون الهبة قائمة، بحيث لا يستطيع الواهب أن يمتنع عن تسليم الشيء الموهوب في حالة عدم تسليمه، و لا يستطيع أن يسترده إذا كان قد سلمه، فإذا استرده بعد أن سلمه بغير التراضي أو التقاضي كان غاضبا و كانت يده يد ضمان .

إذ يترتب على ذلك في حالة ما إذا هلك الشيء في يد الموهوب له بعد أن تم الرجوع في الهبة،فإننا نميز بين حالتين:

أ-هلاك الشيء الموهوب بفعل الموهوب له :

فان هلك الشيء بفعل الموهوب له بغض النظر عن النوع الهالك و أيا كانت الطريقة التي هلك بها وجب على الموهوب له في هذه الحالة تعويض الواهب أو هلك بفعل أجنبي أو باستهلاكه إياه كان ضمانا لهذا الهلاك ، ووجب عليه تعويض الواهب بأن يدفع له قيمة الشيء وقت الهلاك .[4]

ب - هلاك الشيء بسبب أجنبي :

في حالة هلاك الشيء بسبب أجنبي خارج عن إرادة الواهب ، فان الواهب هو الذي يتحمل الهلاك في هذه الحالة ، ما دام أن الموهوب له لم يتسبب في هلاكه ، و يراد استثناءا واحد في حالة ما إذا كان الواهب قد أعذر الموهوب له بالتسليم ، ثم هلك

الشيء الموهوب، ففي هذه الحالة يختلف الأمر و تقع تبعة الهلاك على الموهوب له فتجب القيمة وقت هلاكه .

أي بمعنى أخر، ان الواهب في هذه الحالة لا يستطيع أن يدرأ مسئوليته عن الهلاك برجوعه عن في الهبة اذا قام عنده عذر مقبول ، ذلك أن الرجوع في الهبة يمتنع على الواهب في حالة هلاك الشيء .[5]

2-رجوع الواهب بالثمرات :

تعتبر الثمرات التي جناها الموهوب له من عقار ، قبل اللرجوع في الهبة حقا خالصا له باعتباره كان مالكا للعقار .

غير أنه لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للثمرات ، و لكن بالرجوع الى الفقه أن نفرق بين نوعين من الثمرات:

أ-ثمار مباشرة " مادية " :

وهي إما أن تولد ذاتيا و تسمى بالثمار الطبيعية أو تحتاج إلى عمل الإنسان كالمزروعات .

ب-ثمار غير مباشرة " مدنية " :

وهي ما يغل من الدخل النقذي مقابل تخويله للغير للاستفادة منه .

وتجدر الإشارة أن ثمرات الشيء الموهوب تبقى ملكا للموهوب له الى يوم التراضي أو التقاضي ، فإلى هذا اليوم يعتبر الموهوب له حسن النية ، اذ هو يجني ثمرات ملكه ، فلا يكون مسئولا عن ردها الى الواهب .

أما اذا كانت من يوم التراضي على الرجوع ، أو من يوم رفع دعوى الرجوع لعذر مقبول ، فان الموهوب له يصبح سيء النية فلا يملك الثمرات ، و من تم يحب عليه ردها الى الواهب من ذلك الوقت[6]، أي يلزم بتعويض مقابل الثمرات التي جناها .

3-رجوع الموهوب له بالمصروفات :

يترتب رجوع الموهوب له على الواهب بما أنفقه من المصروفات على الشيء الموهوب التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل الأتي :

-المصاريف الضرورية :هي التي أنفقة في سبيل المحافظة على الشيء الموهوب و صيانته ، فيستطيع المواهب له أن يسترد ما أنفقه من المصروفات الضرورية بحيث يرجع بها كلها على الواهب.[7]

-المصروفات النافعة : هي التي ينفقها الموهوب له و التي من شأنها الزيادة في قيمت الشيء الموهوب أو منفعته ، و في هذه الحالة يرجع على الموهوب له بأقل القيمتين إما بالمصروفات التي أنفقتها، و إما بزيادة قيمة الشيء الموهوب بسبب هذه التصرفات .

أما فيما يتعلق بالمصروفات الكمالية التي صرفها الموهوب له قصد تزيين الشيء الموهوب و تجميله ، فان الواهب لا يلتزم بردها ، و لكن يجوز له أن ينزع من الشيء الموهوب ما استحدثه من منشأت ، على أن يعيد الشيء الى حالته الأولى و ذلك ما لم يختر الواهب أن يستبقي هذه المنشأت بدفع قيمتها مستحقة الازالة .

وللقاضي أن يقرر ما يراه مناسبا للمصروفات السابقة ، و له أن يقضي بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمنات اللازمة .[8]

الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن الرجوع في الهبة بالنسبة للغير

الرجوع في الهبة، سواء تم بالتراضي أو بالتقاضي، ليس له أثر رجعي بالنسبة للغير، بل يجب حماية حقوق الغير حسني النية وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن .

وهنا يجب التفرقة بين ما إذا كان الموهوب له قد تصرف في الشيء الموهوب عن طريق نقل ملكيته للغير بأي عقد ناقل للملكية كبيع أو هبة أو وقف ، أو قد رتب عليه حقا عينيا كرهن أو حق الارتفاق أو غير ذلك من الحقوق العينية.

1-تصرف الموهوب له في العين الموهوبة :

إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا لفائدة الغير ، ببيع أو بهبة أو وقف أو بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية ، و كان هذا التصرف سابقا لممارسة الواهب لحق الرجوع ، كانت الهبة لازمة و يمتنع عليه الرجوع سواء عن طريق الفسخ بالتقاضي ، أو عن طريق التقابل بالتراضي . و لا يقال في هذه الحالة إن الرجوع في الهبة ليس له أثر رجعي ، بل الأصح أن يقال ان الرجوع في الهبة ممتنع أصلا [9].

وفي حالة ما إذا امتنع الواهب بالرجوع في الشيء الموهوب ، فانه لا يستطيع حتى عند قيام العذر المقبول للرجوع ، بأن يطالب الموهوب له بالتعويض أو بمطالبة الثمن عن الشيء الموهوب .

2-ترتيب الموهوب له على الشيء الموهوب حقا عينيا

قد لا يتصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائيا بل يقتصر على ما إذا رتب الموهوب له حقا عينيا لفائدة الغير ، أيا كان نوع هذا الحق سواء كحق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق الرهن .

فإذا كان الشيء الموهوب عقارا، و ترتب حق الغير عليه بعد تسجيل دعوى الرجوع في الهبة، أو بعد تسجيل التراضي في الرجوع، فان ممارسة الواهب لحقه لا يكون لديه أثر قانوني على الغير المستفيد من الحق العيني.

أما في حالة التي يترتب فيها الموهوب له حقا عينيا على العقار الموهوب ، بعد شهر العريضة الافتتاحية المتضمنة دعوى الرجوع ، أي بعد علم الغير بأن العقار هو محل نزاع ، فأن الواهب يسترد العقار الموهوب خاليا من كل حق مرتب لفائدة الغير، و لا يبقى أمام هذا الغير إلا الرجوع على الموهوب له للمطالبة بالتعويض .

أما إذا كان حق الغير قد ترتب و حفظ قانونا قبل تسجيل العريضة الافتتاحية المتضمنة دعوى الرجوع ، أو قبل تسجيل التراضي على الرجوع ، فان كان ذلك الغير حسن النية ، أي لا يعلم قيام عذر مقبول للرجوع في الهبة سرى حقه بالنسبة إلى الواهب ، و لم يستطع هذا الأخير أن يسترد الشيء الموهوب الا مثقالا بالحق العيني المترتب للغير ، كما أنه لا يرجع الواهب بتعويض عن هذا الحق على الموهوب له [10]

وفي حالة ما إذا كان الغير سيء النية ، أي يعلم وقت اكتسابه للحق قيام عذر مقبول للرجوع في الهبة ، فان حقه لا يسري بالنسبة الى الواهب ، ويسترد الواهب الشيء الموهوب خاليا من حقوق الغير ، ثم يرجع الغير على الموهوب له .[11]

أما إذا كان الشيء الموهوب منقولا ،و رجع الواهب في الهبة بالتراضي مع الموهوب له، فان الرجوع في هذه الحالة لا يؤثر في حقوق الغير ، و لا يسترد الواهب الشيء الموهوب إلا مثقلا بهذه الحقوق . أما اذا كان الرجوع بالتقاضي ، فان فسخ الهبة بحكم القضاء يكون له أثر رجعي بالنسبة الى الغير ، فيسترد الواهب الشيء الموهوب خاليا من حقوق الغير ، و هذا ما لم يكن الغير قد حاز حقه و هو حسن

النية ، بأن كان له حق انتفاع أو حق رهن حيازة مثلا ، و حاز المنقول لينتفع به أو ليرتهنه وهو حسن النية ، ففي هذه الحالة تكون الحيازة في المنقول سندا لحق الغير ، و لا يستطيع الواهب أن يسترد المنقول إلا مثقالا بهذا الحق . [12]

المطلب الثاني : الأعذار المترتبة عن الرجوع في الهبة

وردت أمثلة لبعض الأعذار التي بدورها تبرز الرجوع في الهبة ، بحيث تعتبر سببا مقبولا لفسخ الهبة ، غير أنها لم يتم ذكرها في القانون ، إلا أنها تعتبر عذر مقبول للرجوع في الهبة فلا يقدم الموهوب له العوض الذي التزم بتقديمه مقابلا للهبة أو أن لا يقوم بالتزامات و تكاليف التي فرضتها عليه الهبة ، كما أننا سنقدم بعض الأمثلة عن هذه الأعذار .

1-أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا من جانبه.

2-أن يصبح الواهب عاجزا عن توفير أسباب المعيشة لنفسه بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

3-أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فإذا به حي [13].

أ – جحود الموهوب له

لما كان من المقرر أن الهبة تبرع من الواهب إلى الموهوب له فان الواهب ينتظر من الموهوب له الاعتراف بالجميل، فإذا جحد الموهوب له ذلك الجميل لم يكن مستحقا الهبة ويكون للواهب عذره إن أراد الرجوع فيها.

ويعد جحودا اعتداء الموهوب له على حياة الواهب أو أحد أقاربه ، فإذا قتل هذا الأخير الواهب بغير حق ، ففعل الاعتداء هو جحود يعتبر عذرا للرجوع في الهبة ، وموت الواهب يعد في نفس الوقت مانعا من الرجوع في الهبة ، فلا جدال في أن القواعد العامة تقضي بأنه إذا جاز الرجوع في الهبة لمجرد شروع الموهوب له في قتل الواهب فأولى أن يجوز الرجوع إذا تمت الجريمة. مع العلم أن حق الرجوع في الهبة هو حق متصل بشخص الواهب فهو رغبة و مشيئة و من ثم فهو لا ينتقل الى ورثته بعد موته غير أنه يجوز لهم مطالبة الموهوب له القاتل بتعويضهم عن وفاة مورثهم على محكمة الموضوع في تقديرها للتعويض مراعاة ما كان في مسلك الموهوب له من جحود تجاه الواهب ، و هو أمر لا شك بأنه يدخل في عناصر الضرر الأدبي الذي يلحق الورثة[14] ، كما علق عبد الرزاق السنهوري دون أن يبين كيف يستعمل الورثة حق الرجوع في الهبة بعد موت الواهب [15]، رغم أن هذا الحق هو حق شخصي لا يورث.

وكذلك يعتبر جحودا إذ أساء الموهوب له على حياة الواهب أو على أحد أقاربه إساءة بالغة ، حتى و لو لم تكن تلك الإساءة جريمة جناية ، كما أنه على العكس من ذلك قد يرتكب الموهوب له جريمة لا تعتبر إساءة بالغة و لا تبرر الرجوع في الهبة كأن يتسبب في جرح أو قتل الواهب أو أحد أقاربه خطأ أو يكون أحدث له جرحا به أو بأحد أقاربه استعمالا لحقه في الدفاع الشرعي عن نفسه .

و منه لا بد من تقدير ما إذا كان الفعل الصادر من الموهوب له يعد إساءة بالغة للواهب أو أحد أقاربه ، و من هم الأقارب التي تمت الإساءة إليهم ، و قاضي الموضوع هو الذي له السلطة التقديرية في تقدير هذه الإساءة .

ب- عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه أو عجزه عن النفقة على من تجب عليه نفقتهم

من الأسباب و الأعذار المقبولة للرجوع و فسخ الهبة أن يصبح الواهب بعد الهبة لأي سبب كان عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية [16] ، فليس من الضروري أن يصبح الواهب فقيرا بل يكفي أن يصبح عاجزا عن توفير أسباب المعيشة لنفسه على نحو يتفق مع مكانته الاجتماعية ، بل يكفي أن ينزل عن المستوى ألائق لمكانته و مثال ذلك أن يصبح عاجزا عن الوفاء بنفقة من تجب عليه نفقتهم من زوجة و أولاد و أقاربه.[17]

و لا يمنع الرجوع و لا الفسخ في هذه الحالة أن يظهر الموهوب له استعداده أن ينفق على الواهب، أو أن يقدم له مساعدة مالية ، فللواهب حق الرجوع مع ذلك ، إلا إذا قبل من الموهوب له مساعدته المالية و نزل بذلك عن حقه في الرجوع بعد أن قام السبب .

إن قاضي الموضوع هو الذي له السلطة التقديرية في ما إذا كان العجز عن الإنفاق والضيق المالي الذي وقع فيه الواهب يكفي عذرا للرجوع في الهبة .

ج- أن يرزق الواهب ولدا

المفروض في هذا السبب أن يكون الواهب وقت صدور الهبة منه ليس له ولدا، ذكر أو أنثى، و كذلك إذا طن الواهب وقت الهبة أنه ليس له ولد ، كأن يكون له ولد يضنه قد مات ، ففي هاتين الحالتين إذا رزق الواهب ولذا بعد الهبة ، أو تبين أن الولد الذي ظنه مات لا يزال حيا ، يكون ذلك سببا مقبولا للفسخ و الرجوع، ذلك لأن الدافع أجاز الهبة ، و الولد الذي ولد للواهب أو ظهر حيا أولى بالمال الموهوب من الموهوب له[18] .

ولكن إذا كان للواهب ولد وقت الهبة ، ثم رزق ولدا أخر بعد الهبة أو ظهر حيا وكان يظنه ميتا ، فلا يعد هذا سببا مقبولا لفسخ الهبة ، و تفسير ذلك أن الواهب اثر الموهوب له على ولده ، فلا يحق له بعد ذلك الرجوع حتى لو زاد عدد أولاده [19]

ويشترط لقبول الرجوع أن يظل الولد الذي رزق للواهب أو ظهر حيا أن يبقى إلى وقت رجوع الهبة، فإذا مات الولد قبل أن يرجع الواهب بالهبة، فقد زال السبب للرجوع .

وهذا السبب ليس كغيره من الأسباب لا يخضع لسلطة القاضي التقديرية، فمتى ثبت له أن الواهب رزق ولدا بعد الهبة، أو ظهر له ولدا حي كان يظنه ميتا، وطلب الرجوع في الهبة، وجب على القاضي أن يحكم بالفسخ [20]

الخاتمة:

إن أهم ما نستخلصه من دراستنا لموضوع أحكام الرجوع في الهبة هو أنها من عقود التبرعات إذ أنها تعد من التصرفات الخطيرة التي تمس بالمركز المالي والقانوني للأفراد، والتي تأذي في افتقار الذمة المالية للواهب، وإثراء ذمة الموهوب له، بحيث أنها تصدر من إرادة منفردة والمقصود من ورائها هي تمليك مال للغير دون عوض حال حيات الواهب.

تم التوصل في هذا البحث إلى جملة من النتائج، والتوصيات نذكر أهمها:

-إن الهبة عقد لا يتم إلا بتوفر الأركان التقليدية العامة والتي تشترك فيها مع سائر العقود من التراضي والمحل والسبب وبالشروط المحددة لضمان صحة العقد.

-يكون الرجوع في الهبة بإرادة الواهب المنفردة عند الجمهور ويكون بالتراضي أو بحكم القاضي عند الحنفية وهو ما تبناه المشرع الجزائري.

-إن موانع الرجوع تختلف عند فقهاء الشريعة وذلك يعود باختلاف القول

بلزوم الهبة بعد القبض أو عدم لزومها.

-إن المشرع الجزائري وإن كان قد تبنى الموانع التي ذكرها الجمهور إلا أنه لم يدرجها بأكملها.

- وردت أمثلة لبعض الأعذار التي بدورها تبرز الرجوع في الهبة، بحيث تعتبر سببا مقبولا لفسخ الهبة، غير أنها لم يتم ذكرها في القانون.

-إن المشرع الجزائري وضع الهبة في قانون الأسرة لكن الأصح أن يدرجه ضمن نصوص القانون المدني، لكوتها من أسباب نقل الملكية باعتبارها مالا عاديا وليس لها صلة عضوية لا بالأسرة.

-المشرع الجزائري لم يهتم كثيرا بموضوع الرجوع في الهبة كما اهتم بموضوع الهبة ويستخلص ذلك من مجموع المواد المنصوص عليها حيث نجد أن المشرع ذكر حق الرجوع عن الهبة وموانعها في مادتين.

-وجود فراغ يتمثل في عدم دراسة أثار الرجوع عن الهبة فلم ينص المشرع الجزائري ولو بمادة واحدة في قانون الأسرة الذي نظم أحكام الهبة لا بالنسبة للمتعاقدين ولا بالنسبة للغير باعتبار أن أهم نقطة ناتجة عن العقود هي أثار وأحكام الرجوع هي أثار الرجوع.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي تمخض عنها هذا البحث فإن الباحث يوصي بجملة من التوصيات، ومن هذه التوصيات:

-وجوب إعادة النظر في الباب المتعلق بالهبة.

-إدراج باقي الحالات المنصوص عليها في الفقه المالكي المانعة من الرجوع في الهبة وهي:

1- مرض المتعاقدين مرضا يخشى معه الموت فإذا زال المرض عاد معه حق الرجوع.

2-فقر الولد الموهوب له.

3-موت أحد المتعاقدين.

4-حبذا لو يتم إدراج نصوص خاصة ومساوية لأثار الرجوع في عقد الهبة وعدم ترك المسألة للقواعد العامة المقررة في القانون المدني.

المراجع :

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] أنور طلبة، العقود الصغيرة الهبة والوصية، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2004، ص 113.

[4]بدران أبو العنين بدران ، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الاسلامية والقانون والنصوص القانونية الصادرة بشأنها، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، سنة 1985، ص 253 ، عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد الجزء 02، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ص 208.

[5]عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع، ص 209.

[6]بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص 253.

[7]محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة، دراسة مقارنة، دار الحماد للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، سنة 2009، 297.

[8]عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 210.

[9]عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 212.

[10]عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 213 .

[11]بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص 256 .

[12]عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 213.

[13]محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني،العقود المسماة، دار أحياء التراث العربي، بيروت، سنة 2005، ص 205.

[14]كمال حمدي، المواريث والهبة والوصية، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، اسكندرية، سنة 1998، ص 173.

[15]عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 200 .

محمد كامل مرسي باشا ، المرجع السابق، ص 205.[16]

[17] كمال حمدي ، المرجع السابق، ص 174.

[18] محمد يوسف عمرو، المرجع السابق، ص 291.

[19]عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 204 .

[20] كمال حمدي ، المرجع السابق، ص 175.